

كل حركة فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقليلة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن القواعد ايضا كل حركة ثبتت عن رسول الله قليلة. كل

حركة حركة النعم ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقليلة اي تعتبر قليلة لا كثيرة. فقد - [00:00:00](#)

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه تحرك في الصلاة بعدة حركات. فثبت عنه في صلاة الكسوف يوما من الايام انه تقدم وتأخر وتناول

شيئا. فتقدم الامام يسيرا فتقدم المصلي - [00:00:28](#)

او تأخره يسيرا هذا من الحركة التي لا تضر لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها رد السلام حركة رد السلام فهذه حركة

يسيرة لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في سنن ابي داوود باسناد صحيح لغيره من حديث ابن عمر رضي -

[00:00:48](#)

الله عنهما، قال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم والسؤال موجه لبلال رضي الله عنه؟ حين يصلحون يسلمون عليه وهو يصلي. قال هكذا. وبسط كفه وفي رواية وأشار باصبعه ان رددت ببسط الكف كله فهذا حسن وان اشرت باصبعك لاخبار المسلم

بانك ردت - [00:01:12](#)

فهذا حسن ومنها ايضا التنبيه بالاشارة فاذا صليت جالسا وصلى خلفك احد قائما فاشرت اليه ان اجلس فهذا تنبيه بالاشارة وهو مما لا

بأس به اذا كان يسيرا قوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة جالسا

فصلى وراءه قوم قياما - [00:01:39](#)

اشار اليهم ان اجلسوا. فنبههم بالاشارة. لا بأس بذلك ان شاء الله ولا حرج ومنها ايضا قتل الاسودين في الصلاة. هو من الحركة التي لا

بأس بها. فان مرت امامك عقرب او حية فلك ان تذهب لتأخذ النعل - [00:02:10](#)

ولو كان عن يمينك او شمالك فتضربها او تقتلها ثم ترجع فتكمل نظم صلاتك. لما رواه الاربعة باسناد من حديث ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة - [00:02:31](#)

والخلاصة من ذلك ان كل حركة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فانها مصنفة من الحركة فان قلت وما حكم

حمل الصبي ووضعه في الصلاة؟ فنقول لا بأس به. فان قلت ولم - [00:02:51](#)

اقول لما في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها - [00:03:11](#)

فان قلت اليس هذا في النافلة؟ فاقول لا. لما في صحيح مسلم رواية مسلم. قال وهو يؤم الناس في المسجد ومنها ايضا وضع اليد

على الفم حال التثاؤب. هذه من الحركة التي لا بأس بها. لما روى الامام ابن ماجه في سننه من - [00:03:29](#)

ابي هريرة ذا تائب احدكم فليكذب ما استطاع. او ليضع يده على فيه. او ليضع يده على فيه. كل وذلك مما لا بأس به ولا حرج ان

شاء الله تعالى - [00:03:49](#)